

العقوبة بالجلد في الفقه الإسلامي وإمكان تطبيقها في الأنظمة الجزائية الحديثة

الدكتور عز الدين كحل
أستاذة مساعد مكلف بالدروس
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

تواجه السياسة الجنائية الوضعية من الجرائم ما لا يكاد ينحصر، وتعاني في سبيل ذلك من
ي التدابير العقابية التي تنصدى بها لهذه الجرائم، ومن عقم بعضها وقلة نجاعته وفعاليتها في إح-
لجزر والردع وإصلاح الجناة ..

ولا نجافي الحقيقة إذا قلنا إن سرّ هذا الفشل البينّ وهذا الإخفاق يعود في المقام الأول إلى
لابتعاد عن منهج العقاب الإسلامي الذي شرعه الله تعالى وهو عالم بعباده وما أودع فيهم وما ينبغي
إصلاحهم؛ { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }¹ ..

وفي هذا الإطار، سنعرض لعقوبة واحدة من هذا المنهاج الربّاني ألا وهي " عقوبة الجلد
هذه العقوبة التي شرعها الله تعالى ضمن منظومة عقابية شاملة، وجعلها خالدة لا تتغيّر مهما تحا-
لإنسان وارتقى حاله وتمدّن واستقلّ بنفسه، وبدا له أنه قادر على إصلاح الحال قافراً على ه-
لسماء متجاوزاً له ..

سنتناول هذه العقوبة كما هي مفصلة في الفقه الإسلامي، لنرى بعد ذلك مدى صلاحية تطب-
ي الأنظمة الحديثة التي لا تزال تعدّها ضمن العقوبات البدنية البائدة التي لا يمكن الرجوع إليها ل-
تميّز به من قسوة وإرهاب لا مكان لهما في حياة الإنسان الحديث ..

1- تعريف الجلد

معنى الجلد في لسان العرب الضرب الذي أصاب الجلد أي البشرة، يقال: جلده يجلده،
ضربه بالسوط وأصاب جلده²، ولا معنى له في لسان الشرع غير الذي ذكرناه، فهو الضرب ال-
صيب جلد المحكوم عليه بالسوط والدرّة ونحوهما³ ..

قسم الكفاءة المهنية للمحاماة _____ جامعة محمد خيضر بسكرة

2- مشروعية عقوبة الجلد

عقوبة الجلد مشروعة بنصّ القرآن الكريم والسنة النبوية في بعض جرائم الحدود وبعض التعازير كما يتبيّن ممّا يلي:

2-1- فبالنسبة للحدود، نجد:

- **جريمة الزنا لغير المحصن:** قال تعالى: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين }⁴ ..

وعن عبادة بن الصامت (*) رضي الله عنه قال: كان نبيّ الله صلى الله عليه وآله إذا أنزل عليه الوحي كُرب لذلك، وتربّد له وجهه⁵، قال: فأُنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سرّي عنه، قال: (خذوا عني، فقد جعل الله لهنّ سبيلاً، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجّم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة)⁶ .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (*) في قصة العسيف أن النبي صلى الله عليه وآله قضى على الولد الأجير بجلد مائة وتعريب عام؛ (وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام)⁷ .

- **جريمة القذف:** قال تعالى: { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون }⁸ ..

- **جريمة شرب الخمر:** أمّا العقوبة المقدّرة على شرب الخمر فهي الجلد باتّفاق جمهور فقهاء الإسلام، دلّ على ذلك المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله من سنن وعن خلفائه من بعده ..

فمما ورد في شأن هذه العقوبة، ما رواه أنس قال: (جلد النبي صلى الله عليه وآله بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين)⁹ .

وعن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنّا الضارب بيده، والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزك الله، قال: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)¹⁰ .

2-2- وبالنسبة للتعازير:

نجد هذه العقوبة قد ربّتها الشارع جزاء على نشوز المرأة، قال تعالى: { واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ }¹¹، ففيها إيقاع الضرب كإجراء ثالث إذا

تمادت الزوجة في معصيتها هذه¹²، بصرف النظر عن نوع الضرب الذي يمكن إحداثه في هذه الحالة ..

ومن السنة القولية، قول النبي ﷺ: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله)¹³. وما روى كذلك عبد الله بن عمر ﷺ (أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم)¹⁴، وقد علّق عليه النووي وابن حجر بأنّ هذا الحديث يُستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة فيعزّره ولي الأمر بالضرب وغيره ممّا يراه من العقوبات في البدن¹⁵.

3- أهمية عقوبة الجلد

هذا، ولا يحتاج الجلد إلى مزيد استدلال، فهو جزء بعض جرائم الحدود التي لا يجوز أن تتبدل أو تنسخ، كما هو العقوبة الأساسية في جرائم التعزير، بل قد يطلق لفظ التعزير أحياناً ولا يُراد منه إلا الضرب¹⁶، وتكتسب هذه العقوبة هذه الأهمية من دون سائر العقوبات التعزيرية في كونها تطبّق على كلّ المجرمين بما يلائم كلّ واحدٍ وجريمته قلّة وكثرة، ويحسّ بألمها كلّ من وقعت عليه، ولا يستغرق تنفيذها سوى دقائق معدودة، وبعدها يذهب المجرم إلى حال سبيله وألم الجلد يصاحبه، فلا يتعطل عن العمل والإنتاج، ولا تتعرض أسرته إلى فقد عائلتها بالحبس، وليس فيها ما يكلف الدولة ويتقل كاهلها¹⁷ ..

ونظراً لأهمية هذه العقوبة ونجاعتها فإننا نجدنا مع معظم العقوبات التعزيرية من مثل النفسي والهجر والتشهير والسجن .. فمن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ بصبيغ بن عسل^(*) الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن كالذاريات والمرسلات والنازعات، فبعد سجنه وضربه، نفاه إلى البصرة وأمر ألا يجالسه أحد فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرّقوا عنه، وظلّ كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر بحسن توبته فأمر عمر فخلّي بينه وبين الناس .. وضربه معن بن زائدة^(*) ونفيه بعد ذلك لأنّه زور خاتم بيت مال المسلمين .. وجاء في المعيار أنّ صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد أقام شاهد زور على الباب الغربي الأوسط فضربه أربعين سوطاً وحلّق لحيته وسخم وجهه¹⁸ وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين، يُصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور¹⁹ .. ومن بين المجرمين الذين يستحقّون هذه العقوبة مع غيرها من العقوبات ما ذكره البهوتي أنّ "القوادة التي تفسد النساء والرجال أقلّ ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب .. وذكر ابن فرحون أنّ "من انتسب إلى آل النبي ﷺ يُضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته لأنّه استخفاف بحقّ الرسول ﷺ"²⁰ ..

3- مقدار الجلد في العقاب التعزيري

أمّا في جرائم الحدود الآنف ذكرها، فالمقدار محدّد لا يزداد فيه ولا ينقص منه، وهو مائة جلدة في جريمة الزنى لغير المحصن، وثمانون جلدة للقاذف بالزنا، وثمانون أو أربعون لشارب الخمر . ولا يجوز كذلك أن يُستبدل بهذه العقوبة مالٌ يؤخذ من الزناة والقاذفين والشرّاب، فالمال في هذه الحالة سُحّتْ خبيث، شبيهة بما يؤخذ من مهر البغيّ وحلوان الكاهن وثمان الكلب وأجرة المتوسّط في الحرام الذي يسمّى القوَاد²¹ ..

وإذا كان الجلد من العقوبات الضرورية في جرائم التعزير، فإنّ الخلاف بين الفقهاء ثار حول مقدار حدّه الأعلى، هل يُكتفى بعشر جلدات فقط، كما ورد بذلك الحديث: (لا يُجلدُ فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله)²²، أو يزداد على ذلك بحسب ما يراه الحاكم ملائماً، أو لا يبلغ به أدنى الحدود، أو لا يبلغ به الحدّ المقرّر في جنس الجريمة فلا يتعدّاه ؟

— فمن الفقهاء من تمسك بالحديث الصحيح، واكتفى في نكال التعزير بعشر جلدات فقط، " فإن قيل كيف يزدجر الجلدُ القويُّ الذي عمّ فساده وعظم عناده بعشرة أسواط ؟ قلنا : يُضَمُّ إليه الحبس الطويل الذي يُرجى الازدجار بمثله، وللإمام صلُّبه مبالغَةً في زجره"²³، وفي الاتجاه ذاته يقول الشوكاني: "فغاية ما يبلغ عليه التعزير هو عشرة أسواط، وهي عشرُ حدِّ الزنا، وثمانُ حدِّ القذف والشرب، فكيف يُستحلّ من المسلم أن يُضربَ مائة جلدة إلا واحدة، أو ثمانين جلدة إلا واحدة مثلاً، وأيّ شرع دلّ على هذا أو قضى به، نعم قضى بذلك شرعُ الوسوسة والخبال والعمل في أحكام الله على الرأي الذي هو شعبة من القيل والقال"²⁴ ..

— أمّا من زادوا على ذلك، فمنهم من قصره على أقلّ الحدود؛ إمّا أربعين وإمّا ثمانين، ومنهم من قصر مقداره على ما قدّر في جنس العقوبة وإن زاد على حدّ مقدّر في غيرها، فيجوز التعزير في المباشرة المحرّمة وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حدِّ القذف، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع ..

— ومن الفقهاء من قال: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ²⁵ .. ومنهم من استدلّ لهذا الرأي بقوله تعالى: { فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله .. }²⁶، يقول الجصاص: " فأمر بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحقّ، فدلّ على أن التعزير يجب إلى أن يُعلم إقلاعه عنه وتوبته إذ كان التعزير للزجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة، كما أنّ قتال البغاة لمّا كان للردع وجب فعله إلى أن يرتدعوا وينزجروا"²⁷ ..

وعلى هذا الرأي، نجد من الفقهاء من فسّر الحديث السابق على أن ذلك مقصور على زمانه ﷺ لأنّ الجاني - إذ ذاك - كان يكفيه هذا المقدار، كما أنّ لفظ "الحدود" - في عرف الشرع - لا يُقصر على حدّ الزنا وشبهه، بل يتناول كلّ مأمور به ومنهيّ عنه، فالتعزير على هذا من جملة الحدود .. والمراد بالجلد في الحديث هو جلد غير المكفّين كالصبيان والمجانين والبهائم²⁸ ..

أو أنّ مراد الحديث: "أنّ من ضرب لحقّ نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات"²⁹، ويتعضّد هذا الرأي بما أثير عن عمر بن الخطّاب أنّه ضرب من زور خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثمّ في اليوم الثاني مائة ثمّ في اليوم الثالث مائة³⁰، كما قضى بتسع وتسعين جلدة فيمن وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر، وحكم عليّ بمائة جلدة فيمن وجدا معاً في لحاف واحد، وقيل إنّ أبا بكر وعمر حكما بذلك³¹ .. ومما يروى - في هذا الإطار - أنّ الإمام مالك استشير في رجل منّهم خبيث معروف باتّباع الصبيان قد لصق بغلام في الزحام، فأمر مالك القاضي بعقوبته فضربه أربعمائة سوط، وفي رواية: بعدما ضربه وألقاه في السجن فما لبث أن مات، فذكر ذلك لمالك فما استنكره³² ..

4- ضوابط تطبيق عقوبة الجلد

عقوبة الجلد شرعية، وسواء أكانت حدّاً أم تعزيراً، فإنّها تخضع لضوابط متعدّدة تمنعها من تجاوز الأغراض التي تتغيّاها المنظومة العقابية إلى نتائج غير مرضية ويمكن إجمال هذه الضوابط في الآتي:

أولاً: ضابط العدد، وقد أنف التطرّق إليه؛ فبالنسبة للحدود، لا اجتهاد مع النصّ البتّة . أمّا في التعازير، فلا مانع من وضع حدّ أعلى يمنع تعسّقات القضاة الذين يحكمون على الجناة بأعداد هائلة لم تكن في سالف حياة المسلمين عبر القرون³³ .

ثانياً: ما يتعلّق بألة الجلد، حيث يكون بسوط لا جديد ولا خلق، بحيث لا يؤذي المجلود، ولكنه يؤلمه ألماً محدوداً³⁴ .

ثالثاً: ما يتعلّق بالمجلود، حيث ينبغي تحديد السنّ التي يكون معها الشخص متحملاً لمثل هذه العقوبة، فلا يُجلد - مثلاً - من هو فوق السنتين من عمره .. كما يتمّ الضرب في مواقع في الجسد التي يكثر فيها اللحم كالفخذين ونحو ذلك حتى لا يتشوّه المجلود ولا تتكسر له عظم .. وكذلك يجب مراعاة بدن الشخص ومدى إمكان احتماله للعدد الذي يُحكم عليه به، وإلّا يُحكم عليه بعقوبة غير الجلد إذا كانت الجريمة في غير الحدود .. أمّا إذا كانت الجريمة حدّاً، فالجلد هنا لا مناص عنه، لكن لا يجب إيقاعه في الحال طالما كان الجاني مريضاً أو حاملاً .. حتى لا يهلك من هذه العقوبة³⁵ ..

رابعاً: الجلد عقوبة من بين الكثير من العقوبات التعزيرية، فلا يتمسك بها القاضي إذا كان غيرها يكفي، وهذا الغير يتدرج من الأخف إلى الأثقل، فقد يكفي الشخص الإحضار إلى مجلس القاضي، أو وعظه، أو توبيخه، أو التشهير به، أو سحب بعض حقوقه المدنية، أو تضيق مجال حركته، كما قد يصل الأمر ببعض الجناة إلى الجلد أو الحبس أو التعزيم أو القتل إن اقتضى الأمر .. وكل ذلك مما تقره الشريعة وتثري به سياستها الجزائية في مواجهة الجريمة في كل عصر وحال، وقد اعتبر الفقهاء مقولة عمر بن عبد العزيز: " يحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور " قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي ..

5- عقوبة الجلد وإمكان تطبيقها في الأنظمة الجزائية الحديثة

بعد هذا العرض لتفاصيل عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي على مستويي التشريع والتنفيذ، يمكننا الجزم بأن السياسة الجزائية الناجحة هي التي تواجه الجرائم المختلفة بكمّ متنوع من العقوبات بما فيها عقوبة الجلد ..

هذا بالطبع، إذا ما صاحب ذلك تطبيق شامل لتعاليم الدين الحنيف الذي يستحوذ بأحكامه على كل تصرفات الإنسان، فيسلم اعتقاده، ويستقيم سلوكه، ويتيقظ فيه باستمرار الوازع الفطري والوازع الديني، حتى إذا حدثته نفسه بارتكاب جريمة استحضر صلته بربه عزّ وجلّ وخوفه منه فامتنع، بخلاف الذي يحسّ من نفسه أنه بعيد عن رقابة القانون فإنه لا يتردد في ارتكاب ما يريد طالما لا تصل إليه يد السلطان، أو تصل إليه، لكنها فاشلة في زجره وردعه بالقدر الذي تكفله السياسة الجزائية الإسلامية ..

ولا يجوز القول بأن عقوبة الجلد هذه عقوبة بائدة أنتجت العصور المظلمة من تاريخ البشرية .. نعم، إذا تمحضت للتعذيب الجسدي بلا ضوابط تُذكر، فإنّ شيئاً من ذلك قد يصدق عليها، لكن، إذا انطلق المسلمون من كونها عقوبة شرعية خالدة بخلود هذا الدين، وكان تنفيذها محكوماً بالضوابط المذكورة آنفاً، فإنّ ذلك يجعل منها عقوبة فعّالة في إحداث الزجر والردع ..

ولعلّ مزايا هذه العقوبة كثيرة بالمقارنة مع عقوبة سلب الحرّية التي تعتبر أميرة العقوبات في الأنظمة العقابية الحديثة، فهي لا تحتاج إلى هياكل عمرانية ضخمة كالسجون مثلاً، ولا تكلف الدولة ميزانية كالتّي تتطلبها عقوبة سلب الحرّية، ولا يتعدى تأثيرها على غير الجاني، عكس العقوبة السالبة للحرّية التي تتعكس سلباً على زوجة الجاني وأولاده وأفراد أسرته، فالمجلود يرجع فوراً إلى بيته إذا لم تقترن عقوبته بالحبس مثلاً، ويباشر عمله ولا ينقطع رزقه بسبب هذه العقوبة، أمّا المحبوس، فإنّ أسرته تفقر ويضعف حالها في غياب مُعيّلها، وقد يسبّب غيابه فساد الأولاد من بعده، وقد يتعدى إلى

فساد الزوجة أو تطليقها إذا كانت مدة الحبس طويلة .. فتكون نعمة على الأسرة برمتها .. وهذا ما لا وجود له في عقوبة الجلد .. {ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال ربّ لمّ حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أنتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى } [سورة طه : الآية 124-126] ..

هدانا الله وإياكم لما فيه خير البلاد والعباد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وآله ..
الهوامش:

- 1 - سورة الملك : الآية 14 .
- 2 - ابن منظور، محمّد بن مكرم الأندلسي، لسان العرب، 15 جزءاً، ط.د. (بيروت : دار بيروت - دار صادر للطباعة والنشر، 1388هـ/1968م)، ((جلد)) .
- 3 - الصرهيد اللهيبي، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، (جدة، المملكة العربية السعودية : تهامة، 1404هـ / 1983م)، ص 130 ؛ وانظر: الشيخ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الطبعة الثانية، تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع، 1407هـ/1987م)، ص 175 ؛ والجرجاني، علي بن محمّد، التعريفات، الطبعة الأولى، تحقيق : إبراهيم الأبياري، (بيروت : دار الكتاب العربي، 1405 هـ)، ص 104 ..
- 4 - سورة النور : الآية 2 .
- (*) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن صرم .. الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، أحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلّها، شهد فتح مصر وكان أمير ربع المدد، ولي قضاء فلسطين، له قصص عديدة مع معاوية وإنكاره عليه أشياء .. مات سنة 34 هـ وقيل غيرها.. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 9 أجزاء، ط.د. (بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، ت.د.)، ج 4، ص 27-28 .
- 5 - وتريد وجهه أي علته غبرة، والريدة تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل ذلك لعظم موقع الوحي، قال تعالى: {إنّا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً }، انظر هامش صحيح مسلم، 5 أجزاء، ط.د. تحقيق وتصحيح وترقيم وتعليق : محمّد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، مصر: دار الكتاب المصري - بيروت، لبنان : دار الكتاب اللبناني، ت.د.)، ج 3، ص 1317 .
- 6 - ع. الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، 3 أجزاء، ط.د. (بيروت، لبنان : دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1986م)، رقم 847 .
- (*) شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة 78 هـ وقيل غير ذلك، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 9 أجزاء، ط.د. (بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، ت.د.)، ج 3، ص 27 .

- 7 - ع. الباقي، اللؤلؤ والمرجان، رقم 1103 .
- 8 - سورة النور : الآية 4 .
- 9 - ع. الباقي، رقم 1108 .
- 10 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 8 أجزاء، ط.د. (باتنة : شركة الشهاب، ت.د.) ج8، ص14 .
- 11 - سورة النساء : الآية 34 .
- 12 - انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتطوير، 30 جزءاً، ط.د. (تونس : الدار التونسية للنشر - الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م)، ج5، ص42 .
- 13 - ع. الباقي : رقم 1110 .
- 14 - أخرجه البخاري، ج8، ص32، باب كمّ التعزير والأدب .
- 15 - انظر: اللهبي، المرجع السابق، ص85-86 .
- 16 - انظر: السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط، 30 جزءاً، الطبعة الثانية، (بيروت، لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر، ت.د.)، ج12، ص35-36 .
- 17 - انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، جزآن، الطبعة السادسة، (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ج1، ص689-690 ؛ وع. العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، (القاهرة : دار الفكر العربي، 1389هـ/1969م)، ص353-354 .
- (* صبيغ بن عسل الحنظلي، قال ابن حجر: بوزن عظيم وآخره معجمة، ابن عسل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة، ثم ذكر قصته مع عمر والروايات المختلفة في ذلك، وقيل كان سيّداً في قومه، وما وقع له مع عمر كان وهو في سنّ كبير وليس صغيراً، الإصابة، ج3، ص258-259 .
- (* ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الذي ذُكر في الصحابة غلطاً، وروى قصة جلد عمر له حين نقش مثل خاتمه، ورجّح أن يكون المضروب هذا معناً آخر يشابهه في الاسم والأب، أمّا معن بن زائدة المعروف فهو الذي كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس وولي إمرة اليمن وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ..، الإصابة، ج6، ص208 ؛ يقول مصطفى الزرقاء : " والظاهر أنّ في الاسم تحريفاً وصوابه (معن بن أوس) وهو شاعر متين من مخضرمي الجاهلية والإسلام وله مع عمر بن الخطّاب أخبار، وهو معن بن أوس بن نصر بن زياد"، ولم ينتبهوا إلى أنّ ابن زائدة من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، وتوفي سنة 150 هـ، المدخل الفقهي العام، 3 أجزاء، الطبعة العاشرة، (دمشق : دار الفكر، 1387 هـ/1968م)، هامش الصفحة 630.
- 18 - سخم وجهه طلاه بالسخام وهو القدر والفحم، وسخم الله وجهه تسخيماً أي سوّده، الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، ط.د. تحقيق : عبد الرحيم محمود، عرّف به : أمين الخولي، (بيروت، لبنان : دار

- المعرفة، ت.د.) ؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الرابعة، ضبط وتخريج وتعليق : مصطفى ديب البغا، (عين امليلة : دار الهدى، 1990م)، ((سخم)) .
- 19 - الونشريسي، المعيار المعرب، 13 جزءاً، خرّجه مجموعة من الفقهاء بإشراف : محمد حجّي، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، ج2، ص415 .
- 20 - تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، جزءان، ط.د. (مصر : المكتبة التجارية الكبرى، ت.د.)، ج2، ص364 .
- 21 - ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، النشر الثاني، (الجزائر: موفم للنشر، 1994م)، ص103-107 .
- 22 - تقدّم تخريجه .
- 23 - العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جزءان، ط.د. (بيروت : دار الكتب العلمية، ت.د.)، ج1، ص165 .
- 24 - الشوكاني، محمد بن عليّ، السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، 4 أجزاء، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط.د. (القاهرة - بيروت : دار الكتاب المصري/ اللبناني، 1408هـ/1988م)، ج4، ص355 ؛ وانظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، 8 أجزاء، ط.د. (بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، ت.د.)، ج7، ص150-151 ؛ وانظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 14 جزءاً، ط.د. (بيروت : دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م)، ج10، ص347 .
- 25 - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 37 جزءاً، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، ط.د. (الرباط : مكتبة المعارف، ت.د.) ج35، ص404 وما بعدها ؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ط.د. (بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، ت.د.)، ص294 وما بعدها ؛ السرخسي، المبسوط، ج12، ص35 وما بعدها ؛ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 11 جزءاً، الطبعة الثانية، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية، 1384هـ/1964م)، ج5، ص33 ؛ ابن قدامة، ج10، ص347 وما بعدها ؛ الموسوعة الفقهية، 23 جزءاً، الطبعة الثانية، (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1408هـ/1988م)، ج12، ص264 وما بعدها .
- 26 - سورة الحجرات : الآية 09 .
- 27 - أحكام القرآن، 3 أجزاء، ط.د. (بيروت، لبنان : دار الكتاب العربي، 1406هـ/1986م)، ج3، ص384 .
- 28 - انظر: أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، جزآن، دراسة وتحقيق : محمد بن عبد الكريم، ط.د. (ليبيا- تونس: الدار العربية للكتاب، ت.د.)، ج2، ص663-664 .
- 29 - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص145 .

- 30 - ابن فرحون، ج2، ص368 .
- 31 - انظر: عبد العزيز عامر، ص342-343 .
- 32 - انظر: ابن فرحون، ج2، ص321 و329 ؛ وانظر أمثلة أخرى في: **المعيار**، ج2، ص418-419 و422-423 و442 .
- 33 - يوجّه نقد كبير لقضاة المملكة العربية السعودية الذين يصدرن أحكاماً بالجلد مئات الجلدات على جرائم قد لا تتناسب والحكم المقضي به فيها .. انظر في موقع: <http://www.saudiinfocus.com> تحقيق نوال الراشد حول: ((الظواهر الإجرامية المستحدثة أكدت ذلك عقوبات الجلد التعزيرية .. هل حان الوقت لتقنينها بدلاً من الاعتماد على اجتهاد القضاة ؟)) .
- 34 - انظر في كيفية الجلد: النووي، **روضة الطالبين**، 7 أجزاء، تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، ط.د. (بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، ت.د.)، ج10، ص172 ؛ وابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص157 ؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص161-163 ؛ والماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص296-297 ..
- 35 - انظر: منشور عقوبة الجلد: منشور جنائي رقم (1) لسنة 1998م، الصادر من السلطة القضائية لجمهورية السودان على موقع: <http://www.sudanlaws.net>